

[٣٤٥ - عنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله - تعالى - ، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين] .

في هذه الرواية: أنه ادعى زنا المرأة، وانتفى الولد منها، واللعان تقدم في التفصيل والمسائل التي ذكرناها في المجلس الماضي في شرح الحديث، منه: ما يكون بالقذف بالزنا - والعياذ بالله - ، ومنه: ما يكون مشتملاً على نفي الولد فقط، ومنه: ما يجمع بين الأمرين - أن يقذفها بالزنا وأن الولد ليس بولده - . وإذا ادعى زناها قد لا ينفي الولد؛ لأنه يكون الولد حملت المرأة ووقع الزنا بعد استتمام الحمل، فالولد ولده والفراش فراشه، فيقول: الذي أعرف أنها زنت، وأن الذي حدث منها هو معصية الزنا، فيكون اللعان على الزنا. وتارة ينفي الولد، ويقول: هذا الولد ليس بولدي، وليس مني. والحالة الثالثة: أن يجمع بين الأمرين، أن يقول: إنها زنت، وأن هذا الحمل الذي في بطنها ليس مني. مثل: أن يطلع على زناها الثقات ويخبرونه - ويكون غائباً في سفر ونحو ذلك - ، ويأتيه الشهود العدول الذين يثق بهم ولا يستطيعون أن يشهدوا عند القاضي، فيخبروه أنها زنت، ويستبين حملها منه في وقت ليس بزمن إمكان أن تحمل منه، فحينئذ: يشهد على زناها، وأن الولد ليس بولده. فهذه كلها صور للعان، وبينت هذه الرواية أن الصحابي نفي الولد، وفي الحقيقة: ليس مجرد زنا الرجل بالمرأة يوجب الحمل؛ لأن المرأة قد لا تحمل مباشرة بعد طهرها، وقد يتأخر حملها إلى فترة، وقد يقع الزنا قبل الفترة التي هي إمكان أن تحمل في الغالب، وعلى هذا: فإنه بينت هذه الرواية أن الأمر لا يختص بتهمة المرأة بالزنا، بل من حق الرجل أن يلاعن على نفي الولد، وهذا ما قرره الأئمة وذكروا أنه يجوز، وهو مذهب الجماهير من أهل العلم - رحمهم الله - من السلف والخلف: أنه يجوز للرجل أن ينفي الولد منه، ويقول: هذا الولد ليس بولدي! وله الحق أن يدعي زناها، وأن يلاعن على زناها، وله الحق أن يجمع بين الأمرين: فيشهد بالله أنها زانية، وأن هذا الولد ليس بولده.

في الحديث فائدة، وهي: ما يسميه العلماء بـ"أثر اللعان"، فأشار الحديث إلى قضية الفرقة، وقد قال الراوي في الحديث في الصحيح: "مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً". إذا لاعن الرجل امرأته وانتفى ولده منها، أو لاعنها على أنها زانية: فهناك شيء يسميه العلماء "آثار اللعان". فالأثر الأول: أن الرجل إذا لاعن درى عنه الحد - وهو حد القذف -، وأن المرأة إذا لاعنت - على الصحيح - يدرأ عنها الحد، وإذا لم تلاعن فإنه يثبت عليها ويقام عليها الحد في أصح قولي العلماء - رحمهم الله -، وهو القضاء بالنكول، وهو مذهب الجمهور، وقال الله ﷻ في ذلك: ﴿وَيَدْرُؤُاَعْنَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ﴾. فمن آثار اللعان: أنه لو شهد الرجل وامتنعت المرأة أن تشهد، سواء امتنعت عن اللعان كله أو امتنعت عن بقية أيمان اللعان - مثل اليمين الخامسة -، وقالت: "لا أشهد" خوفها بالله فخافت وامتنعت من اليمين الخامسة: فإنه يقام عليها الحد، أي: يستوي نكولها عن الأيمان كلها ونكولها عن بعض الأيمان، سواء حلفت الغالب أو نكلت عن الغالب فالحكم سواء، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُاَعْنَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ﴾. ومن هنا قال العلماء: إن كل يمين من الزوج نُزلت منزلة الشاهد، وحينئذ يكون كأنها بينة، وانضاف إلى ذلك نكولها؛ لأن الصادق والبريء يحلف، ولا يخاف ولا يمتنع ولا يكون منه نكول، ولو كانت صادقة أنها ما زنت، ولو كانت صادقة أن الولد ولد الرجل: لحلفت الأيمان، ولأقدمت عليها بانسراح؛ لأنها بريئة وتحب أن تظهر براءتها. ومن عادة المرأة: أنها تحرص على ذلك، وتنغاز إذا أحد اتهمها بالسوء، وتبذل كل ما تستطيع لإثبات براءتها، فكونها تمتنع، وكونها تصر على الامتناع ويحدث منها النكول: كان هذا دليلاً ظاهراً، خاصة وأن القرآن يقول: ﴿وَيَدْرُؤُاَعْنَهَا الْعَذَابَ﴾. ومن هنا: نُزل كل يمين من الرجل منزلة الشاهد، وحد الزنا يثبت بأربع شهود، فإذا حلف الأربعة الأيمان، ولم تقابل هذه الأربعة الأيمان بما بنفيتها في مثلها في القوة: ثبت قول الرجل، وحينئذ أصبحت المرأة متهمة بالزنا، والدعوى قائمة عليها، وهي دعوى مثبتة بالأيمان، والله ﷻ يقول: ﴿وَيَدْرُؤُاَعْنَهَا الْعَذَابَ﴾. لو لم تكن أيمان الرجل تثبت إقامة الحد على المرأة لما كان لقوله: ﴿وَيَدْرُؤُاَعْنَهَا الْعَذَابَ﴾ من معنى، أي عذاب يدرأ

عنها؟ ومن هنا قال طائفة من العلماء - رحمهم الله - : إنها إذا نكلت: حُكِمَ عليها وقضي عليها بالنكول، وهو الصحيح على ظاهر القرآن.

الأثر الثاني: أن الرجل إذا نفى الولد، وحلف أيمان اللعان على نفي الولد: فإن هذا الولد لا ينسب للرجل ويسقط نسبه، وأيضًا: لا يرث من الرجل، ولا يأخذ أحكام الابن والبنت، فلا يعطى حكم البنوة ويصبح كولد الزنا: ينسب إلى أمه، ويرث أمه وترثه أمه، ويحكم عليه بأحكام ولد الزنا، وهذا ما جرى للولد الذي لاعن عويمر - رضي الله عنه وأرضاه - أمه في القصة التي تقدمت معنا في المجلس الماضي. وقال الراوي: إن الولد عاش بعد وفاة النبي ﷺ وهو ينسب إلى أمه، ولا ينسب إلى أبيه. فمن آثار اللعان: أنه إذا انتفى الولد وثبت ذلك: فإنه ينسب الولد لأمه، فيقال: فلان بن فلانة. ولا ينسب لأبيه؛ لقول النبي ﷺ: (الولد للفراس). كذلك أيضًا من آثار اللعان: أنه إذا تم اللعان يفرق بين الرجل وبين المرأة، وتكون الفرقة فرقة أبدية، وهذه الفرقة لا يحق له أن يراجعها. واختلف العلماء إذا كذب نفسه: هل يراجعها أو لا؟

ثم هذه الفرقة مع أنها توجب التحريم المؤبد تعتبر من المستثنيات من باب المحرمية، وقد تقدم معنا: أن الرجل يصير محرماً للمرأة إذا كانت محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، والتحريم المؤبد يُخرج التحريم المؤقت: كأخت الزوجة محرمة مؤقتة، والمطلقة ثلاثًا محرمة مؤقتًا ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والمعتدة، ونحو ذلك. هذا التحريم المؤبد يوجب المحرمية، والتحريم المؤبد يشمل المرأة المحرمة من النسب والمصاهرة والرضاع، ويدخل اللعان؛ لأنه حرمة مؤبدة، لكنه لا يوجب المحرمية. فهو يوجب الحرمة ولا يوجب المحرمية، ومن هنا: تجدد العلماء - رحمهم الله - يقولون: تثبت المحرمية لكل امرأة تحرم على الإنسان حرمة مؤبدة إلا الملاءنة. فيستثنون، والملاءنة تصبح حرامًا على الرجل: لا يجوز له نكاحها، وليست بمحرم له، فهي حرمة وليست بموجبة للمحرمية. وعلى هذا: أشار المصنف - رحمه الله - بهذه الرواية من حديث ابن عمر؛ لما اشتملت عليه من الإشارة إلى أثر من آثار اللعان.